

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يصلي عليه بالنية إن كان في أحد جانبي البلد .

قوله وإن كان في أحد جانبي البلد : لم يصل عليه بالنية في أصح الوجهين .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

والوجه الثاني : يصلي عليه للمشقة اختاره ابن حامد وأبطله المجد بمشقة المرض والمطر

قال في الفروع : ويتوجه فيها تخريج .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الخلاف جار سواء كانت البلد صغيرة أو كبيرة وهو ظاهر

إطلاق بعضهم والصحيح من المذهب : أن محل الخلاف في البلد الكبير ويحتمله كلام المصنف وأما

البلد الصغير : فلا يصلي على من في جانبه بالنية قولاً واحداً قال الشيخ تقي الدين :

القائلون بالجواز قيد محققوهم البلد بالكبير ومنهم من أطلق ولم يقيد انتهى .

قلت : الذي يظهر : أن مراد من أطلق : البلد الكبير .

فائدتان : إحداهما : لو حضر الغائب الذي كان قد صلى عليه استحب أن يصلي عليه ثانياً

جزم به ابن تميم و ابن حمدان واقتصر عليه في الفروع .

قلت : فيعالي بها وهي مستثناة من قولهم (لا يستحب إعادة الصلاة عليه) على ما تقدم .

الثانية : لا يصلي مطلقاً على المفترس المأكل في بطن السبع والذي قد استحال باحترق

النار ونحوهما على الصحيح من المذهب قال في التلخيص : على الأظهر قال في الفصول : فأما

إن حصل في بطن السبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع وجزم به في المذهب وقدمه في الرعاية

الكبرى وقيل : يصلي عليهما وأطلقهما في الفروع و مختصر ابن تميم و الرعاية الصغرى و

الحاويين وتقدم في كلام المصنف إذا تعذر غسله : أنه ييمم ويكفن ويصلي عليه